توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون ايجابه واما المحجور عليه
بفلس فيلي لانه كامل وانما حجر عليه لحق الغير ثالثها الفسق على
المعتمد واختار اكثر متاخري الاصحاب انه يلي والغزالي انه لو كان
بحيث لو سلبها انتقلت الى حاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا
لان الفسق عم واستحسنه في الروضه وقال ينبغي العمل به وبه
افتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرعي الى منذ سنين
افتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع اخرون
اذا عم الفسق واطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من ابطل
حكم على اهل العصر كلهم الا من شذ بانهم اولاد حرام اي
ليسوا اولاد حلال قال في التحفه ويويد ما قاله اولا انه حكى
قولا للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم
في ناحيه وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاوه فكذا
هنا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل
ولا ينعزل الامام الاعظم بفسقه فيزوج بناته ان لم يكن لهن
ولي خاص وبنات غيره بالولايه العامه وان فسق ولو تاب
الفاسق توبة صحيحة زوج في الحال فلا يحتاج بعدها الى مدة استبراء
قال الشبراملسي في حواشي النهايه وان لم يشرع في رد المظالم ولا
في قضاء الصلاة حيث وجدت شروط التوبه بان عزم عزما
مصمما على رد المظالم انتهى وفيه ما نبهت عليه في جواب الاسئله
المتقدم ذكرها ويزوج المستور الظاهر العداله والصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم تحصل لهما
ملكة تحملهما الان على ملازمة التقوى رابعها اختلاف الدين
فاذا كانت كافره والولي القريب مسلم زوجها البعيد الكافر غير
الفاسق في دينه وان كان الزوج مسلما ولا يزوج حربي ذميته
وعكسه كما لا يتوارثان والمعاهد كالذمي ويزوج نصراني
يهوديه وعكسه كالارث وصورته ان يتزوج نصراني
يهوديه او عكسه فتلد له بنتا فتتخير اذا بلغت بين دينيـ

ابيها

٣٠

ابيها وامها فتختار دين امها خامسها الصبى فتنتقل الولايه فيه
للبعيد حتى في الولا على المعتمد فلو اعتق امة ومات عن ابن صغير
واب واخ كبير زوج الكبير على المعتمد لا الحاكم سادسها الرق
وان قل واعتمد في التحفه والنهايه ان له تزويج امة ملكها ببعضه
الحر بناء على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولايه ومثله
المكاتب بل اولى لانه تام الملك لكن باذن سيده وافهم نفي
ولاية الرقيق جواز كونه وكيلا وهو كذلك في القبول لا
الايجاب سابعها الجنون وان تقطع فيزوج الابعد زمن الجنون
فقط نعم لو قل جدا كيوم في سنه انتظرت افاقته ولو
قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره
لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته
صفاوه من اثر خبل يحمل على حدة في الخلق ثامنها الاغماء
ان كان فوق ثلاثة ايام بناء على ما اعتمده الجمال الرملي واتباعه
من انها حينئذ تنتقل الى الابعد قال الزيادي في حواشي شرح المنهج
المعتمد انه ان كان دون ثلاثة انتظر وان كان فوقها انتقلت
للابعد رملي انتهى ما نقله الزيادي ونقل الديوي في تاليفه
في النكاح عن الرملي نحوه وستعلم ما فيه تاسعها موت القريب
فتنتقل به الولايه للبعيد فهذه الصور التي تنتقل فيها الولايه
للبعيد وما عداها من الصور تنتقل فيها الولايه الى الحاكم
الصوره الثانيه مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد
فقد الولي القريب بحيث لا تعلم وفاته ولا حياته ولم ينته الى
مدة يغلب على الظن عدم حياته اليها ولجتهد القاضي في
ذلك وحكم بموته زوج الابعد لانه صار حينئذ هو القريب
الصوره الثالثه مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد نكاحه
اي القريب لموليته فاذا اراد ان يتزوج ابنة عمه مثلا فان كان
في درجته ابن عم اخر زوجها القاضي بالولايه العامه ولا يزوجه
البعيد بحجبه به وفي قولها له زوجني من نفسك يجوز للقاضي

Copyright © King Saud University

مخطوطات ... جامعة الرياض